

وغير المرصن يصلي وجدنا التبرق وانسك ان الطاعون من عموم المرض وتسن
له ركعتان فرادي وذكر الزبلي في خسوف القمر انه يصنع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة العابلة مع النهار والريح الشديدة والزلزال والصواعق
وانتشار الكواكب والضرر الهائل بالليل والنهار والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخرق الغالب من العدو ومخو ذلك من الافراج والاصوال لان
كل ذلك من الايات المخوفة انتهى **فان قلت** هل يشترع الاجتماع للعبادة
برفعه كما يفعل الناس بالقاهرة بالجبل **قلت** هو خسوف القمر
قال في خزنة المفتيين والصلوة في خسوف القمر فرادي وكذلك
في الظلمة والريح والفرخ لآباس بان يصلوا فرادي ويذبحون ويتضرعون
الي ان يزول ذلك انتهى فظاهره انه يجمعون للعدا والتمتع لانه
اقرب الي الاجابة وان كانت الصلاة فرادي في المجتبي في خسوف القمر
وقيل الجماعة جارية عند نكبتها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر في غير الخسوف من الافراج
كالريح الشديدة والظلمة العابلة من العدو والامطار الدائمة والافراج
الغالبه وحكمها حكم خسوف القمر في الوجيز **وحاصله** ان العبد
يتبعي له ان يفرغ الي الصلاة عند كراهة فقد كان عليه الام اذا
خزيه امر يصلي انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية في
الشديدة والظلمة العابلة بالنهار والليل والامطار الدائمة والصواعق
والزلزال وانتشار الكواكب والضرر الهائل بالليل وعموم الامراض وغيره
ذلك من النوازل والافراج اذا وقع صلوا وحدنا وليسوا او تضرعوا وكل
في الخرق الغالب من العدو وانتهى وقد صرحوا بالاجتماع والعبادة في الامراض

147
وذكر صرح شارح البخاري وغيره والمتكلمون على الطاعون كان يجزيان الوفا
اسم لكل من عام وان كل طاعون وبها ليس كل وبها طاعون انتهى فصرح
اصحابنا بالمرض العار عنزلة فصرحهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون
وبه علمه وان الاجتماع للعبادة فرادي ركعتين يتوي
ركعتين رفع الطاعون وصح ابن حجر بان الاجتماع للعبادة فراديه بدعيه والمط
الخالق فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه في
منه ان به ومن اقام في بلد صابر احتسبا ومنه من يملك هو فيها
ومن دخلها ويملك علم ان اصحابنا رحم الله تعالى لم يلهوا الكلام على
الطاعون وقيل اوسع الخلق فيه الامام الشيبلي قاضي القضاة الحنفية
كاذكروا شيخ الاسلام بن حجر في كتابه المسيحي بيد الماعون في قولين فصل
الطاعون وقد طاعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان
المرجع عند متأخري الك فعبه ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الي
ان يزول عنها فاعتبر صرفا من الثلث كل مرتين وعند المالكية والشافعية
والمرجع عندهم ان يحج حركه الصحيح واما الحنفية فله يضرع على خصوص
السبب ولكن قولهم يقتضي ان يكون الحركه كما هو الصحيح عند المالكية
هكذا اقول في جماعة من علماءهم **قلت** انما كانت قولهم ان الله في علم الصحيح
لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا وفي حذف الفاعل
لا يعز في حركه المريض فلا مبران لوجهه لان الغالبه السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدمه ليقتل بنود او رجيم لانه في حركه المريض لان العال للعدا
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كما واقع في وصف
الفتاى فلك اقال جماعة من علماءنا ان يجزيان قولهم يقتضي ان يكون